

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٨

بشأن المجلس القومي للطفلة والأمومة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون الم هيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،

قررت :

(المادة الأولى)

ينشأ مجلس يسمى "المجلس القومي للطفلة والأمومة" تكون له الشخصية الاعتبارية، ويكون مقره مدينة القاهرة .

(المادة الثانية)

يشكل المجلس القومي للطفلة والأمومة برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من وزراء الشئون الاجتماعية والصحة والثقافة والتعليم والقوى العاملة والتدريب والتخطيط والإعلام ورئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة وعدد لا يزيد على ثلاثة من الشخصيات العامة ذوى الكفاءة والخبرة المهتمين بشئون الطفولة والأمومة .

ولرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بخبراتهم عند بحث أو مناقشة أي من الموضوعات الداخلة في اختصاصه .

ولا يجلس أن يشكل لجانا فنية لمعاونته في تحقيق أغراضه .

(المادة الثالثة)

المجلس القومي هو السلطة العليا التي توفر اقتراح السياسة العامة التي يسير عليها ، ولله أن يخزد ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذي قام من أجله ، وله على الأخص ما يأتي :

- ١ - اقتراح السياسة العامة في مجال الطفولة والأمومة .
- ٢ - وضع مشروع خطة قومية شاملة للطفولة والأمومة في إطار الخطة العامة للدولة تستهدف حماية الطفولة والأمومة في مختلف المجالات وبصفة خاصة في مجال الرعاية الاجتماعية والأسرية والصحة والثقافة والتعليم والإعلام والحماية الاجتماعية .
- ٣ - متابعة وتقييم تطبيق السياسة العامة والخطة القومية للطفولة والأمومة في ضوء التقارير المقدمة إليه من الوزارات والهيئات والجهات المختلفة وإعطاء التوجيهات لازالة العقبات .
- ٤ - جم المعلومات والإحصائيات ودراسات المتاحة في المجالات المتعلقة بالطفولة والأمومة وتقييم مؤشراتها ونتائجها التي توصل إليها وتحديد مجالات الاستفادة منها .
- ٥ - اقتراح برامج التدريب التي تساعده على الارتقاء بمستوى الأداء في تنفيذ أنشطة الطفولة والأمومة .
- ٦ - اقتراح البرامج الثقافية والعلمية والإعلامية المناسبة لتوعية وتبثة الرأى العام بشأن احتياجات الطفولة والأمومة ومشاكلهما وأساليب معالجتها على أسس علمية سليمة .
- ٧ - تشجيع النشاط التطوعي وتوسيع حجمه وقاعدته في مجال الطفولة والأمومة .
- ٨ - التعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال الطفولة والأمومة على المستوى الإقليمي والدولي .

- ٩ - إبداء الرأي في الاتفاقيات المتعلقة بالطفولة والأمومة والمشاركة في تنفيذ اتفاقيات المعونة والمساعدات التي تقدمها الدول والهيئات الأجنبية لمصر في هذا المجال .
- ١٠ - إصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية دون التقيد بالقواعد الحكومية وإصدار اللوائح المتعلقة بشئون العاملين بعدأخذ رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

(المادة الرابعة)

على الوزارات والهيئات العامة ووحدات الحكم المحلي والقطاع العام أن توفر المجلس والأجهزة المعاونة له بالبيانات والتقارير والبحوث التي تتصل بأعماله والتي تطلب منها ، وعليها أيضاً تزويد المجلس والأجهزة المذكورة بتقارير دورية بشأن ما اتخذه من إجراءات لتنفيذ سياسة المجلس وخططه وبرامجه الخاصة بالطفولة والأمومة .

(المادة الخامسة)

يجتمع المجلس بدعة من رئيسه مرة على الأقل كل شهرين وكلما رأى الرئيس ضرورة لذلك .

وتدون المناقشات التي تدور في الجلسة والقرارات التي تصدر في حضوره بوقوعه رئيس المجلس والأمين العام .

(المادة السادسة)

تكون قرارات المجلس نهائية ونافذة ، وعلى جميع الوزارات والهيئات العامة ووحدات الحكم المحلي ووحدات القطاع العام تنفيذ الخطط والمشروعات والبرامج التي يضعها المجلس في مجال الطفولة والأمومة ، وذلك بالتعاون معه ومع الأجهزة المعاونة له .

(المادة السابعة)

يمثل رئيس المجلس القومي للطفولة والأمومة المجلس في صلاة بالغير وأمام القضاء، ويكون له الاختصاصات المقررة للوزير بالنسبة إلى المجلس وأجهزته المعاونة وشئون العامانين به .

(المادة الثامنة)

يعاون المجلس في القيام بمهامه وتحقيق أغراضه :

- ١ - لجنة فنية استشارية .
- ٢ - الأمانة العامة ، وتبعها مكتب فني ومكتبة للدراسات والمعلومات .

(المادة التاسعة)

تشكل اللجنة الفنية الاستشارية ، على أساس تطوعي من عدد لا يزيد على ٢٠ من الشخصيات العامة العاملة في مجال الخدمة العامة ، ومن ذوى الكفاية والخبرة المهتمين بشئون الطفولة والأمومة . ويصدر باختيارهم قرار من رئيس المجلس لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتتجدد .

(المادة العشرة)

تقوم اللجنة الفنية الاستشارية بالمعاونة في إعداد السياسة العامة وضع الخطة القومية الشاملة لطنوا والأمومة ، ولها في سبيل ذلك على الأخص ممارسة ما يأتي :

- ١ - تقديم تقارير ووصفات إلى المجلس فيما يتعلق بمتابعة وتقديم تطبيق السياسة العامة والخطة القومية للطفلة والأمومة .
- ٢ - تقديم المشورة في تصحيف سار المشروعات التي يجري تنفيذها على ضوء التقييم الذي يتم بشكل دوري للنتائج .
- ٣ - إجراء البحوث والدراسات اللازمة في مجال الطفولة والأمومة ودراسة التجارب الرائدة في هذا الشأن والمنفذة في المؤسسات العالمية والإقليمية والدول الأخرى .

- ٤ - مراجعة وتقديم المتابع من الدراسات التي تتناول الطفولة والأمومة .
- ٥ - دراسة التسريعات القائمة الخاصة بالطفولة والأمومة وتقديم توصيات إلى المجلس بشأنها وبما يتعلق بمشروعات القوانين الجديدة الخاصة بها .
- ٦ - تقديم توصيات إلى المجلس فيما يتعلق ببرامج التدريب التي تساعد على الارتقاء بمستوى الأداء في تنفيذ أنشطة الطفولة والأمومة .
- ٧ - تقديم توصيات إلى المجلس فيما يتعلق بالبرامج الثقافية والتعليمية والإعلامية المناسبة لتنوعه وتبعية الرأي العام بشأن احتياجات الطفولة والأمومة ومشاكلهما وأساليب معالجتها على أساس علمية سليمة .
- ٨ - الاشتراك في المؤتمرات والاجتماعات والندوات الدولية والمحلية المتعلقة بالطفولة والأمومة .
- ٩ - إبلاغ المجلس بأية تطورات ترى أن لها تأثيراً على التطبيق السليم لعمله . وللجنة الفنية الاستشارية أن تستعين في تحقيق أغراضها بن رواه من الأجهزة الحكومية وغير الحكومية ومن المهتمين بشئون الطفولة والأمومة من غير أعضائها . وتبادر اللجنة الفنية الاستشارية أعمالها إلى جانب اجتماعاتها العامة من خلال لجان تشكل في ضوء برنامج عملها .

(المادة العادية عشرة)

تضمن اللجنة الفنية الاستشارية إجراءات ونظام عملها الداخلي في حدود الاختصاصات الواردة بهذا القرار .

(المادة الثانية عشرة)

يكون للمجلس القومي للطفولة والأمومة أمانة عامة برئاسة الأمين العام ، وتكون الأمانة العامة هي الجهاز الإداري المسؤول عمما يأتي :

- ١ - إبلاغ قرارات المجلس القومي للطفولة والأمومة إلى الجهات المعنية واللجنة الفنية الاستشارية .

- ٢ - تنفيذ توصيات وقرارات المجلس واللجنة الفنية الاستشارية وتقديم تقارير دورية عنها للمجلس واللجنة .
- ٣ - تولى الشئون المالية والإدارية ،وفقاً للأنظمة واللوائح الداخلية .
- ٤ - إعداد مكتبة للدراسات والمعلومات تعاون المجلس واللجنة الفنية الاستشارية في عملها .
- ٥ - القيام بكافة الخدمات الإدارية والمالية الخاصة باللجنة الفنية الاستشارية .

(المادة الثالثة عشرة)

- يعين الأمين العام بقرار من رئيس المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد .
- ويتولى الأمين العام إدارة شئون الأمانة والإشراف عليها ، ويكون له على الأخص :
- ١ - الإشراف على شئون العاملين والشئون المالية والإدارية،وفقاً للأنظمة واللوائح الداخلية .
 - ٢ - إعداد جداول أعمال ومحاضر جلسات المجلس القومي للطفلة والأمومة واللجنة الفنية الاستشارية .
 - ٣ - مراجعة جميع الأعمال والدراسات التي تعرض على المجلس أو اللجنة الفنية الاستشارية .
 - ٤ - مراجعة التقارير عن الإنجازات المحققة في مجال الطفولة والأمومة قبل عرضها على المجلس أو اللجنة الفنية الاستشارية ومتابعة تنفيذها .

(المادة الرابعة عشرة)

يكون للمجلس القومي للطفلة والأمومة موازنة خاصة تشتمل على إيراداته ومصروفاته ، وتبدأ السنة المالية وتنتهي مع بداية نهاية السنة المالية للدولة .

(المادة الخامسة عشرة)

تشكون موارد المجلس مما يأتي :

- ١ - الاعتدادات التي تخصصها له الدولة في الموازنة العامة .
- ٢ - مساهمة الجهات والهيئات والمؤسسات المحلية والخارجية .
- ٣ - الهبات والمنح والمساعدات التي يقبلها المجلس .

وينشأ حساب خاص لحصيلة هذه الموارد في أحد بنوك القطاع العام التجارية، ويراجى ترحيل فائض هذا الحساب في نهاية كل سنة مالية إلى موازنة السنة التالية .

(المادة السادسة عشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ما

صدر باللحة الجمهورية في ٥ جانفي الآخرة سنة ١٤٠٨ (٢٤ يناير سنة ١٩٨٨)

حسني ببارك